المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور
عدد: 20 س/3

الرباط، في 12 أكتوبر 2010

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامون للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

ووكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تعزيز التنسيق في مجال التكفل بالنساء والأطفال.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار سعي وزارة العدل للارتقاء بالعمل القضائي في مجال توفير الحماية للنساء والأطفال وتسهيل ولوجهم للقضاء، وحيث لن يتسنى تحقيق تكفل قضائي ناجع إلا بتكامله مع الخدمات التي يقدمها باقي الشركاء مما يفرض حتمية إيجاد قنوات دائمة للتواصل والتنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

لذا اعتمدت الوزارة تجربة نموذجية ببعض الدوائر القضائية مكنت من إيجاد فضاء ملائم لتعزيز التنسيق والتواصل بين الخلية بالمحكمة ونقط الارتكاز أو الوحدات والخلايا لدى المصالح الخارجية والمرافق العمومية للقطاعات الأخرى، معتمدة في تحقيق ذلك على آليات أثبتت فعاليتها متمثلة في:

أولا: اللجنة المحلية على مستوى الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية

ينسق اجتماعات اللجنة المحلية وكيل الملك وتتكون من ممثل النيابة العامة وقاض للتحقيق، قاض للحكم، قاضي الأحداث والمساعدة الاجتماعية، أعضاء خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة، إلى جانب ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية خاصة منها المصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك الملكي وممثلي مندوبية الشباب والرياضة ومراكز حماية الطفولة وممثلي مندوبية التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وكذا ممثلي السلطة المحلية والمؤسسات السجنية وفعاليات المجتمع المدني المهتمة بحماية النساء والأطفال بالجهة ومساعدي القضاء، من محامين وخبراء ومفوضين قضائيين وكل الفاعلين في المجال.

ثانيا- اللجنة الجهوية على مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف

ينسق اجتماعات اللجنة الجهوية الوكيل العام للملك وتتكون من ممثل النيابة العامة، قاض للتحقيق، قاض للحكم، مستشار مكلف بالأحداث والمساعدة الاجتماعية، أعضاء خلية

التكفل بالنساء والأطفال بمحكمة الاستئناف، بالإضافة إلى أعضاء الخلية المحلية بكل محكمة ابتدائية تابعة لها وممثلي مختلف القطاعات المذكورة أعلاه.

تعقد اللجان الجهوية والمحلية اجتماعات غايتها إبقاء التواصل والتنسيق قائما بين المؤسسة القضائية وباقي القطاعات من أجل رصد الإكراهات أو المعيقات، وإيجاد الحلول المناسبة لها في حدود إمكانيات ومسؤوليات كل قطاع محليا وجهويا، مع رفع تقارير بذلك إلى الإدارة المركزية قصد تتبع المجهودات المبذولة ولتوفير إمكانيات العمل أو حل الإشكاليات القائمة أو التي تحتاج إلى الاتصال بباقي القطاعات على الصعيد المركزي.

ويعد ممثل النيابة العامة منسق الخلية بالمحكمة جدول أعمال لكل اجتماع بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ويقوم باستدعائهم للتاريخ المقرر لهذا الاجتماع.

بناء على المعطيات السالف بيانها أطلب منكم:

- مكاتبة القطاعات المشار إليها وكذا الجمعيات المعترف بنشاطها بدائرتكم القضائية وإشعارها بإحداث اللجان المذكورة وغاياتها، ودعوتها إلى تعيين ممثل قار لها عضوا في اللجان المذكورة؛

- ترتيب اجتماعات للجان المحلية كل ثلاثة أشهر (مارس- يونيو – سبتمبر – دجنبر) واللجان الجهوية كل ستة أشهر (يناير – يوليوز) مع إمكانية ترتيب اجتماعات خارج هذه المواعيد إذا طرأت أو ظهرت حاجة لذلك؛

- أن تعملوا على عقد أول اجتماع للجان المحلية في غضون شهر دجنبر المقبل؛

- عقد اجتماعات تنسيقية شهرية يدعو إليها ممثل النيابة العامة عضو الخلية داخل المحكمة، تحضرها كافة مكونات الخلية القضائية (قضاة الحكم، قضاة التحقيق، قضاة الأحداث والمساعدات الاجتماعيات) بكل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية بالمملكة، غايتها توحيد سبل العمل ومناقشة الصعوبات وإيجاد حلول توافقية لها، سواء فيما يتعلق بقضايا النساء أو بقضايا الأطفال على اختلاف وضعياتهم؛

- موافاتي قبل منتصف شهر نونبر بما اتخذتموه من إجراءات في الموضوع وبتأليف اللجان المحلية والجهوية لديكم؛

- موافاتي بصفة دورية بتقرير عن الاجتماعات الداخلية للخلية بالمحكمة وعن اجتماعات اللجان المحلية والجهوية ونسخة من جدول أعمالها. **والسلام.**

وزير العدل
محمد الطيب الناصري